**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 07-1585 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة "جائزة المغرب للكتاب" واللجان الفرعية.**

**وزير الثقافة ،**  
**ووزير المالية والخوصصة ،**  
**بناء على المرسوم رقم 830-05-2 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث "جائزة المغرب للكتاب".**  
  
**قررا ما يلي :**  
**المادة الأولى :تمنح تعويضات لأعضاء لجنة "جائزة المغرب للكتاب" واللجان الفرعية عن مشاركتهم في أشغالها من الاعتمادات المفتوحة في الحساب الخاص المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي".**  
  
**المادة الثانية :تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة "جائزة المغرب للكتاب" عن مجموع خدماتهم وتحدد على الشكل التالي :**  
**- تعويض جزافي قدره عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى لرئيس اللجنة ؛**  
**- تعويض جزافي قدره خمسة آلاف (5.000) درهم كحد أقصى لكل عضو من أعضاء اللجنة وعددهم خمسة ؛**  
**- تعويض جزافي قدره ثلاثة آلاف (3.000) درهم كحد أقصى لكل عضو من أعضاء اللجان الفرعية.**  
**ويحدد عدد أعضاء اللجان الفرعية في خمسة (5) أعضاء كحد أقصى داخل كل لجنة.**  
  
**المادة الثالثة :يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.**  
**وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).**  
**وزير الثقافة ،**  
**الإمضاء : محمد الأِشعري.**  
**وزير المالية والخوصصة ،**  
**الإمضاء : فتح الله ولعلو.**